في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والصوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن
المامور وهو حاج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية
الفرض او بمطلق النية ولو يوجد من المامور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط قال
الشيخ الاسلام الى قول الرباني مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر
شراح الهداية والزيلعي وقاضيخان في المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب
الذي يقرر عليه الاعظم والثاني لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن
الآمر ويذكره المامور في التلبية حيث قال فتقبله مني وعن فلان **قوله** وقع عنه اي عن
المامور ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال
الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين الحج لاحدهما بلا امر
يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير **قوله** اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما اشار الى الفرق
بينها وبين الامرين فانه لا يجعل احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما
ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته
عنها لغو لان الحجة الواحدة لا يكون عن الاثنين **قوله** والجناية كدم الجماع وغيره **قوله**
وضمن النفقة لافساده الحج اما الفوات الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر
وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة
وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج
عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما
خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي ياتي به في
السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد
من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضيخان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم
المهمات ما ذكره قاضيخان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة
الاسلام واراد ان لا يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع
اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المدفوع اليه وكلتك ان تهب

يهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي بان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او بالعمرة او متمتعا او قارنا والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قيل
رجل له اربعة الآلف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها
الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم
فان سرق ثانيا يؤخذ بثلث ما بقي مرة اخرى هكذا قال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع
المال وهو ثلث مائة وثلث وثلاثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى **قوله** والهدي
هو ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله** يجب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من
هذه الثلاثة لا من دماء الكفارات والنذور والاحصار لا يباح الاكل الا للفقراء وقوله
اكل لا يجب على الاشارة الى استحباب اكل المهدي منها **قوله** وخطامه هو بكسر الخاء المعجمة
وبالطاء المهملة الزمام **قوله** والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار **قوله**
والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل **قوله** والفرع
وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب بفتحتي
العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت
القريب كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** اي ذهب اكثر
هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب اكثر من نصفها **قوله**
وصبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل **قوله** ياكل منها الفقراء لا
الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا تخالف
قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعد كالاخير واما اذا كان
ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحوه فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب
عليه بدله **قوله** لا يبيعن شيئا دونهم حتى يجوز رفقتهم ويتم حجهم بما صورته ان [illegible]

Copyright © King Saud University